

توضيح الوثيقة التشغيلية لمجلس شراكة التعلم النقدي

- 1 التفسير
- 1.1 قد تُطلب هذه الوثيقة (المشار إليها لاحقاً "الوثيقة التشغيلية") في أي وقت من قبل أي عضو في مجلس الإدارة وهي تضع الخطوط الرئيسية لإدارة شراكة التعلم النقدي، بما في ذلك (ودون قيود): طريقة اتخاذ القرارات بالنيابة عن شراكة التعلم النقدي، والعلاقة مع "الوكالة المستضيفة"، وكيفية إدارة التمويل، والتوجيه الإستراتيجي لشراكة التعلم النقدي.
- 1.2 يوافق جميع الأعضاء ويقرون بأن شراكة التعلم النقدي هي شبكة معدة لغرض التعلم والممارسة الفضلى، ولا يتمتع أعضاء المجلس بأي سلطة للدخول في عقود بالنيابة عن الأعضاء أو إلزام أو تمثيل الأعضاء لأي غرض سوى قبول أعضاء جدد وفق شروط العضوية الحالية أو الدخول في اتفاقية استضافة بالنيابة عن شراكة التعلم النقدي بهذه الشروط وبموجب موافقة أعضاء المجلس تماثياً مع هذه الوثيقة التشغيلية.
- 1.3 تدخل هذه الوثيقة التشغيلية حيز النفاذ في 1 كانون الثاني 2016 ويتكون المجلس في ذلك الوقت من ممثل واحد عن كل من الأعضاء المؤسسين.
- 1.4 يمكن تعديل هذه الوثيقة بقرار من أعضاء المجلس وفقاً للبند 10 أدناه.

العنوان

العنوان البريدي أو رقم فاكس أو البريد الإلكتروني لغرض التواصل الإلكتروني أو البريد العادي أو رقم هاتف لتلقي الرسائل النصية القصيرة لكل حالة مسجلة لدى شراكة التعلم النقدي.

أعضاء المجلس

الأعضاء المعينون في مجلس إدارة شراكة التعلم النقدي في أي وقت.

معايير عضوية المجلس

المعايير التي ينبغي أن يلبسها أعضاء المجلس كما هو موضح الملحق 1.

شراكة التعلم النقدي

شبكة اسمها "شراكة التعلم النقدي" مشكلة من قبل الأعضاء المؤسسين وتتيح لأعضائها فرصة الانضمام وفقاً لشروط العضوية والوثيقة التشغيلية.

مدير/ منسق شراكة التعلم النقدي

رئيس فريق البرامج العالمية التابع لشراكة التعلم النقدي الموظف من قبل الوكالة المستضيفة لقيادة أعمال شراكة التعلم النقدي وتنسيق وإدارة أعمال الشراكة والمجلس.

أيام كاملة

فيما يتصل بمدة المهلة تعني فترة معينة باستثناء:

(أ) يوم منح المهلة أو اعتبارها ممنوحة، و

(ب) يوم منح المهلة أو يوم دخولها حيز النفاذ

المبعوثون

رئيس مجلس الإدارة وأي عضو فيه (يجب أن يكون عضو واحد على الأقل ليس موظفًا في الوكالة المستضيفة) الذين يُمنحون السلطة اللازمة ويملكون سلطة التصريح والتوقيع والدخول في اتفاقية استضافة بالنيابة عن شراكة التعلم النقدي (التي سيصادق على تفاصيلها أعضاء المجلس وفقًا لهذه الوثيقة التشغيلية، والموثقة بوضوح ومتاحة لجميع الأعضاء عند الطلب) و/ أو أي مراسلة بالنيابة عن شراكة التعلم النقدي.

الوثيقة

تشمل ما لم يذكر سوى ذلك أي وثيقة مرسله أو مزودة بشكل إلكتروني.

أعضاء المجلس المؤهلون

تعني فيما يتصل بأي مسألة أو قرار عضو المجلس المؤهل لاحتسابه في النصاب القانوني والتصويت على المسألة أو القرار في اجتماع أعضاء المجلس (باستثناء أي عضو في المجلس لا يحتسب صوته فيما يتعلق بالمسألة أو القرار المعني).

الأعضاء المؤسسون

أوكسفام بريطانيا العظمى ومنظمة العمل ضد الجوع وصندوق إنقاذ الطفل والاتحاد الفيديري لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر (التي حلت محل جمعية الصليب الأحمر البريطانية) والمجلس النرويجي للاجئين بوصفهم الأعضاء الأصليين لشراكة التعلم النقدي.

مدير (مديرو) المنح

أي عضو مجلس أو منظمة أخرى قد يختارها المجلس من وقت لآخر.

الوكالة المستضيفة

أوكسفام بريطانيا العظمى و/ أو أي منظمة أخرى يختارها أعضاء المجلس من وقت لآخر وفقًا لهذه الوثيقة التشغيلية.

الأعضاء

الأعضاء المؤسسون وأي شخص أو شركة أو شراكة أو كيان قانوني آخر يصبح عضوًا في شراكة التعلم النقدي من وقت لآخر بقبول شروط العضوية ودفع المساهمة الخاص بها.

سنة العضوية

فترة تسلاوي عامًا تقويميًا واحدًا تبدأ في الأول من نيسان وتنتهي في 31 مارس.

الفريق الاستشاري الفني

أي مجموعة أعضاء مشكلة و/ أو مرشحة من قبل أعضاء المجلس وفق الشروط المرجعية التي يقررها أعضاء المجلس ومفوضة ببحث المسائل الفنية المتصلة بأهداف وأغراض شراكة التعلم النقدي و/ أو الأسئلة المطروحة من قبل أعضاء المجلس وتقديم الاستشارة لهم بشأن المسائل الفنية.

الكلمات التي تشير إلى جنس واحد تشمل جميع الأجناس والكلمة المفردة تشمل الجمع العكس صحيح.

2 الإفصاح عن مصالح أعضاء المجلس

2.1 على عضو المجلس:

أ. الإعلان عن طبيعة ونطاق أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في أي ترتيب مقترح مع شراكة التعلم النقدي أو أي ترتيب تدخله شراكة التعلم النقدي ولم يُعلن عنها في السابق، و

ب. التغيب عن أي مناقشات يجريها المجلس يمكن أن ينشأ خلالها تضارب بين واجب العضو بالعمل لخدمة مصالح شراكة التعلم النقدي فقط وأي مصلحة شخصية (وذلك يشمل وغير محصور بأي مصلحة مالية شخصية).

3 التضارب بين مصالح عضو المجلس والتضارب في الولاء

3.1 إذا نشأ تضارب في مصالح أحد أعضاء المجلس بسبب ولائه لمنظمة أخرى أو فرد آخر، وكان التضارب غير مصرح به بموجب أي بند آخر في الوثيقة التشغيلية يمكن أن يصرح الأعضاء ممن ليس لديهم تضارب في المصالح بهذا التضارب في حال انطباق الشروط التالية:

أ. العضو الذي لديه تضارب في المصالح غائب عن الجزء من الاجتماع الذي سُبِّحَتْ فيه أي ترتيب أو معاملة تؤثر على المنظمة الأخرى أو الشخص الآخر.

ب. العضو الذي لديه تضارب في المصالح لن يصوت على أي مسألة معنية ولن يحتسب عند احتساب نصاب الأعضاء في الاجتماع.

ج. يعتبر أعضاء المجلس ممن ليس لديهم تضارب في المصالح أن من مصلحة شراكة التعلم النقدي التصريح بالتضارب في المصالح في الأحوال المنطبقة.

3.2 في هذه الفقرة التضارب في المصالح الناجم بسبب واجب الولاء لمنظمة أخرى أو شخص آخر يشير فقط للتضارب الذي لا ينطوي على أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة بأي طبيعة لعضو المجلس أو شخص متصل به.

4 أعضاء المجلس

4.1 لا يمكن تعيين عضو في المجلس إذا تم تجريدته من حق العمل بموجب أحكام هذه الوثيقة التشغيلية.

4.2 سيتألف المجلس مما يلي:

- أ. خمسة أعضاء بحد أدنى، و
- ب. 13 عضوًا بحد أقصى في أي وقت، ومن الأفضل أن يضموا:
- ج. مجموعة متنوعة من المنظمات (منها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية).
- د. ممثل واحد من وكالات الأمم المتحدة الإنسانية.
- هـ. ممثل واحد من مجتمع الجهات المانحة.
- و. كل من الأعضاء المؤسسين (وهم الأعضاء في أي وقت)، ويفضل مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين.
- 4.3 يحق لعضو المجلس تعيين وتفويض بديل (عضو من نفس المنظمة) للعمل نيابة عنه في اجتماعات مجلس الأعضاء.
- 4.4 يتصل جميع أعضاء المجلس مباشرة مع مدير شراكة التعلم النقدي.
- 4.5 على جميع الأعضاء تنفيذ الالتزامات المحددة في شروط العضوية.
- 5 سلطات أعضاء المجلس**
- 5.1 يشرف أعضاء المجلس على أعمال شراكة التعلم النقدي ويمكن أن يمارسوا جميع السلطات بالنيابة عن شراكة التعلم النقدي في القرارات الإستراتيجية والتشغيلية. ما لم يذكر صراحة في هذه الوثيقة التشغيلية، لا يملك أعضاء المجلس سلطة الدخول في عقود بالنيابة عن الأعضاء و/ أو إلزامهم بأي شكل من الأشكال.
- 5.2 لا يكون لأي تعديل على الوثيقة التشغيلية أثر رجعي لإلغاء صحة أي عمل لأعضاء المجلس.
- 5.3 أي اجتماع لأعضاء المجلس يكتمل نصابه في وقت اتخاذ القرار ذو الصلة يمكنه ممارسة سلطات مجلس الأعضاء.
- 5.4 على كل عضو عند تعيينه في مجلس لتمثيل منظمته أن يسعى للحصول على السلطة اللازمة لاتخاذ القرار بالنيابة عن المنظمة التي يمثلها وبالتالي إلزامها بعد تعيينه.
- 5.5 في حال عدم حصول عضو المجلس على السلطة اللازمة لإلزام المنظمة التي يمثلها، عليه السعي لتقديم المشورة وتيسير اتخاذ القرار مع الأفراد المعنيين ضمن منظمته وفقاً لجدول زمني متفق عليه مع أعضاء المجلس.
- 5.6 على أعضاء المجلس أن يعينوا من وقت لآخر العدد الذي يعتبرونه لازماً من أعضاء المجلس ليكونوا مبعوثين (على أن توثق التفاصيل بوضوح).

حيثما كان ذلك مناسبًا، يمكن أن يتفق أعضاء المجلس على تفويض بعض القرارات لأعضاء منفردين في المجلس ويفرضوا أي قيود يعتبرونها لازمة (على أن توثق التفاصيل بوضوح).

6 تقاعد أعضاء المجلس

6.1 ما لم يقرر أعضاء المجلس خلاف ذلك وفقًا لأحكام هذه الوثيقة التشغيلية، على كل من أعضاء المجلس التقاعد من منصبه عند انتهاء مدى تعيينه.

6.2 بشرط توفر المتطلبات الدنيا لأعضاء المجلس (كما هو موضح في البند 4.2) يمكن أن يتقاعد العضو طوعًا قبل انتهاء مدة تعيينه عن طريق:

أ. تسليم إشعار خطي لأعضاء المجلس؛ و

ب. ألا تقل مدة الإشعار عن ثلاثة أشهر تقويمية،

ويكون ذلك خاضعًا لأحكام البند 6.3.

6.3 إذا تقاعد عضو من أعضاء المجلس بموجب الوثيقة التشغيلية، يدخل التقاعد حيز النفاذ عند انتهاء الاجتماع النصف سنوي التالي للمجلس (ما لم يقرر أعضاء المجلس سوى ذلك).

7 تعيين أعضاء المجلس

7.1 بموجب أحكام الوثيقة التشغيلية، يمكن أن يعين أعضاء المجلس شخصًا:

أ. إما عضوًا أو يمثل عضوًا؛

ب. مستعدًا للعمل كعضو مجلس؛

ج. يلبي شروط العضوية في مجلس الإدارة.

7.2 يُمنح جميع الأعضاء المستحقين لاستلام إشعار باجتماع المجلس إشعارًا بما لا يقل عن 7 أيام وما لا يزيد على 28 يومًا بأي قرار سيُدْرَج في الاجتماع لتعيين عضو سوى عضو المجلس الذي سيتقاعد عن طريق التناوب.

7.3 يمكن تعيين عضو المجلس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ("المدة الأولية").

7.4 وفي حال موافقة أعضاء المجلس وفقًا لأحكام الوثيقة التشغيلية، يمكن تمديد المدة الأولية بقدر معقول متفق عليه من قبل أعضاء المجلس المؤهلين ("الفترة اللاحقة").

7.5 في نهاية الفترة اللاحقة، على عضو المجلس:

أ. أن يتقاعد (وفقًا للبند 6)؛ أو

ب. في حال التصريح له من قبل بقية أعضاء المجلس المؤهلين، يبقى في منصبه لمدة إضافية يتفق على أعضاء المجلس.

7.6 يحظر تعيين عضو مجلس بحيث يزيد عدد الأعضاء عن الحد الأقصى المحدد لعدد الأعضاء.

8 إلغاء تأهل وعضوية أعضاء المجلس

8.1 على عضو المجلس إنهاء العمل بمنصبه إذا:

أ. لم يعد عضوًا في شراكة التعلم النقدي (إما كفرد أو تبعًا للمنظمة التي جرى تعيينه لتمثيلها)؛

ب. لم يمثل بالكامل لمسؤولياته والتزاماته التي تشمل ولكنها غير محصورة بما يلي:

1. عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية نصف سنوية وجهاً لوجه؛

2. عدم دفع مساهمة العضوية الموصى بها؛

3. عدم دعم جهود جمع التبرعات متعددة السنوات بعد طلب ذلك منه؛

ج. عدم أهلية العضو جسدياً أو عقلياً للعمل كعضو في المجلس وفق رأي خطي مسلم لمجلس الأعضاء من مختص طبي يعالج ذلك العضو، واحتمال بقاء العضو على هذا الحال لأكثر من ثلاثة أشهر؛

د. استقالته من عضوية مجلس الإدارة بإشعار مسلم لشراكة التعلم النقدي (لكن فقط في حال بقاء خمسة أعضاء على الأقل في مناصبهم عند دخول الإشعار حيز التنفيذ).

9 إجراءات أعضاء المجلس

9.1 لأعضاء المجلس أن ينظموا إجراءاتهم كما يرون مناسباً بشرط الامتثال لأحكام الوثيقة التشغيلية.

9.2 يجتمع أعضاء المجلس بشكل شخصي اجتماعين اثنين خلال كل سنة عضوية (أو وفق ما يُتفق عليه من وقت لآخر بين أعضاء المجلس) وفي وقت ومكان يحدده الرئيس.

9.3 باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، يمكن عقد الاجتماع باستخدام أي وسيلة إلكترونية يتفق عليها أعضاء المجلس ويمكن من خلالها للأعضاء التواصل مع جميع المشاركين في الاجتماع.

9.4 لا يُتخذ قرار في اجتماع لمجلس الأعضاء ما لم يحضر النصاب في وقت اتخاذ القرار. باستثناء الوثائق المنصوص عليها في هذه الوثيقة، "الحضور" يعني الوجود باستخدام أي وسيلة إلكترونية ملائمة يتفق عليها أعضاء المجلس ويمكن من خلالها للعضو التواصل مع جميع المشاركين الآخرين في الاجتماع.

- 9.5 يتوقع من جميع أعضاء المجلس حضور جميع اجتماعاته، لكن النصاب القانوني للاجتماع هو:
- أ. ممثل عن 3 أعضاء مؤسسين (ما داموا أعضاء في المجلس)؛ و
- ب. ثلثي بقية الأعضاء المعيّنين في المجلس في أي وقت أو عدد أكبر من ذلك إذا قرر أعضاء المجلس ذلك من وقت لآخر.
- 9.6 لا يُحتسب عضو المجلس في النصاب إذا كان القرار المتخذ في مسألة لا يحق للعضو التصويت فيها.
- 9.7 إذا كان عدد الأعضاء أقل من النصاب المحدد، لا يعمل بقية أعضاء المجلس إلا لأغراض تعبئة الشواغر أو الدعوة للاجتماع المجلس (إلا إذا اتفق جميع أعضاء المجلس المؤهلين على سوى ذلك).
- 9.8 يحق لمدير/ منسق شراكة التعلم النقدي حضور اجتماعات أعضاء المجلس والمشاركة في النقاش إلا إذا طلب منه أعضاء المجلس التغيب عن الاجتماع. لا يحق لمدير/ منسق شراكة التعلم النقدي التصويت على أي مسألة، ولا يحتسب في النصاب. يمكن دعوة أعضاء آخرين من فريق شراكة التعلم النقدي للاجتماع باتفاق بين رئيس مجلس إدارة شراكة التعلم النقدي ومدير/ منسق شراكة التعلم النقدي (لتسجيل محضر الاجتماع أو تقديم عروض تقديمية أو المشاركة في مناقشات محددة)، ولا يحق للأعضاء الآخرين من فريق شراكة التعلم النقدي التصويت على أي مسألة ولا يُحسبون ضمن النصاب.
- 9.9 على أعضاء المجلس تعيين عضو في المجلس لرئاسة الاجتماعات ويحق لهم إلغاء تعيينه في أي وقت ("رئيس المجلس").
- 9.10 يجب أن يكون رئيس المجلس عضوًا في المجلس.
- 9.11 يُعيّن رئيس المجلس لمدة عامين بدءًا من تاريخ تعيينه.
- 9.12 عند انتهاء مدة تعيين رئيس المجلس أو انتهاء عضويته في المجلس بموجب الوثيقة التشغيلية، إما أن:
- أ. يجري تعيين رئيس مجلس جديد؛ أو
- ب. يبقى رئيس المجلس في منصبه لمدة يتفق عليها أعضاء المجلس المؤهلون.
- 9.13 إن لم يجر تعيين من يرأس الاجتماعات أو إذا لم يرغب الشخص المعين بالرئاسة أو لم يحضر بعد انقضاء عشر دقائق على موعد الاجتماع، يحق لأعضاء المجلس تعيين أحدهم لرئاسة ذلك الاجتماع.
- 9.14 لا توكل لرئيس المجلس أي وظائف أو سلطات سوى تلك التي تمنحه إياها الوثيقة التشغيلية أو المفوضة إليه من قبل أعضاء المجلس.

9.15 يحق لرئيس المجلس الدعوة لعقد اجتماع إضافي لأعضاء المجلس يزيد على الحد الأدنى المحدد في البند 9.2 عند اللزوم لبحث مسائل محددة.

9.16 القرار الخطي أو الإلكتروني الموافق عليه من قبل جميع أعضاء المجلس المؤهلين لاستلام إشعار اجتماع أعضاء المجلس والتصويت على القرار يعتبر صالحًا ونافذًا كما لو أنه تمت المصادقة عليه في اجتماع لمجلس الأعضاء المنعقد على النحو الواجب.

10 التصويت

10.1 لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد (ما لم تنص هذه الوثيقة على سوى ذلك).

10.2 كلما أمكن ذلك، ينبغي اتخاذ القرارات بالإجماع.

10.3 إذا لم يكن القرار بالإجماع (وفقًا للبند 10.2) يمكن التوصل له بتصويت الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين. في حال عدم القدرة على التوصل لقرار، يكون لرئيس المجلس الصوت المرجح.

11 دور المجموعة الاستشارية الفنية

11.1 يحق للمجلس تشكيل فريق فني استشاري بهدف تقديم الملاحظات والتوجيهات لشراكة التعلم النقدي بشأن المسائل والتطورات الفنية. يتألف الفريق الفني الاستشاري من الأعضاء الذين يقرهم مجلس الإدارة وفقًا للشروط المرجعية النافذة للفريق الفني الاستشاري أي وقت، وقد يشمل ذلك الحق بأن تشكل المجموعة الفنية الاستشارية فرق عمل فنية وتطلب من الوكالة المستضيفة إشراك خبراء خارجيين بشأن مسائل فنية معينة. يتولى المنسق الفني لشراكة التعلم النقدي – الذي توظفه الوكالة المستضيفة ويتبع إداريًا لمدير/ منسق شراكة التعلم النقدي - تنسيق الفريق الاستشاري الفني لشراكة التعلم النقدي. يمكن أن يفرض أعضاء المجلس شروطًا على الفريق الفني الاستشاري منها:

أ. حصر الفريق الفني الاستشاري بالعمل ضمن التفويض المعلن عنه من قبل أعضاء المجلس والطلب الصريح للتفويض من أعضاء المجلس فيما سوى ذلك.

ب. عدم تكبد أي نفقة بالنيابة عن الفريق الفني الاستشاري إلا وفقًا لموازنة متفق عليها مع مدير/ منسق شراكة التعلم النقدي.

ج. يحق المنسق الفني للفريق الفني الاستشاري حضور الجزء من اجتماع المجلس اللازم لتبليغ أعضاء المجلس و/ أو للإجابة على الأسئلة التي يطرحونها بشأن المسائل الفنية.

11.2 لأعضاء المجلس أن يعدلوا الأحكام المرجعية للفريق الفني الاستشاري.

11.3 على المنسق الفني التبليغ عن أعمال وإجراءات ومخرجات للفريق الفني الاستشاري لمدير/ منسق شراكة التعلم النقدي الذي يبلغ بدوره رئيس المجلس و/ أو أعضاء المجلس وفق الضرورة.

12 صلاحية قرارات أعضاء المجلس

12.1 تكون كل أعمال اجتماع مجلس الأعضاء صالحة بغض النظر عن مشاركة أي عضو في تصويت:

أ. تم إلغاء أهليته أو تنحيته من منصبه، أو

ب. تقاعد مسبقاً، أو

ج. لم يحق له التصويت في المسألة سواء بسبب تضارب المصالح أو غير ذلك.

إذا كان القرار دون:

د. تصويت ذلك العضو، و

ه. احتسابه في نصاب أعضاء المجلس، و

اتخذ القرار بأغلبية أصوات أعضاء المجلس في اجتماع مكتمل النصاب.

13 النفقات

13.1 على المنظمة التي ينتمي لها العضو تحمل جميع نفقات السفر والإقامة لحضور اجتماع المجلس أو يتحملها الفرد نفسه إذا كان منفرداً.

13.2 أي تعويض عن نفقات أي عضو في المجلس يتطلب تصريحاً من العضو المخول بذلك وفقاً للبند 5.

14 محاضر الاجتماعات

14.1 على المجلس الاحتفاظ بمحضر جميع:

أ. المواعيد المحددة من قبل أعضاء المجلس؛

ب. مجريات اجتماعات شراكة التعلم النقدي؛

ج. اجتماعات أعضاء المجلس ولجان المجلس بما في ذلك:

1. أسماء أعضاء المجلس الحاضرين للاجتماع؛

2. القرارات المتخذة في الاجتماعات؛

3. أسباب اتخاذ القرارات إذا كان ذلك مناسباً.

15 مديرو المنح واتفاقيات الجهات المانحة

15.1 على مديري المنح و/ أو الوكالة المستضيفة إدارة العلاقة مع الجهات المانحة وتولي التمثيل الرسمي مع الجهات المانحة بالنيابة عن شراكة التعلم النقدي والعمل وفقاً لهذه الوثيقة التشغيلية.

- 15.2 تُوقع اتفاقية جهة مانحة لكل منحة بين الوكالة المستضيفة و(عند الاقتضاء) مدير المنح و/ أو الجهة المانحة.
- 15.3 على الوكالة المستضيفة طلب الدفعات من الجهة المانحة أو مدير المنح (وفق الاقتضاء) وفقاً لاتفاقية (اتفاقيات) الجهة المانحة.
- 15.4 على مدير المنح و/ أو الوكالة المستضيفة التوضيح للجهة المانحة أنه يعمل بالنيابة عن شراكة التعلم النقدي وعليه استخدام جميع المساعي المعقولة للتفاوض على شروط صديقة للشبكة في اتفاقية الجهة المانحة، لا سيما حرية نقل المسؤولية عن المنحة لأعضاء آخرين أو وكالة مستضيفة أخرى إذا انسحب مدير المنح أو الوكالة المستضيفة من شراكة التعلم النقدي لأي ظرف من الظروف أو إذا توقفت الوكالة المستضيفة عن استضافة شراكة التعلم النقدي لأي ظرف من الظروف.
- 15.5 تتخذ القرارات المتصلة بالأمن والحالات الطارئة والسياسات بشكل جماعي كلما أمكن ذلك، لكن المسؤولية في نهاية المطاف عن القرارات المتصلة بهذا البند تبقى على عاتق كل عضو معني.
- 16 الوكالة المستضيفة**
- 16.1 تدخل الوكالة المستضيفة في اتفاقية الاستضافة المبرمة بين الوكالة المستضيفة والأعضاء المؤسسين التي تدخل حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني 2016 والتي تحكم (من جملة أمور أخرى) الوكالة المستضيفة وترتيبات الاستضافة التي تقدمها لشراكة التعلم النقدي.
- 16.2 قد يوافق الأعضاء الآخرون على إمكانية استضافة موظفين من قبل أي عضو آخر في شراكة التعلم النقدي لتنفيذ أنشطة متصلة بشراكة التعلم النقدي وفقاً لاتفاقية بين الوكالة المستضيفة وأي عضو آخر في الشراكة.
- 16.3 يحق لأعضاء المجلس طلب إجراء تعديلات معقولة على اتفاقية الاستضافة من وقت لآخر ويفوض المبعوثون بالاتفاق على التعديلات مع الوكالة المستضيفة.
- 17 الحسابات**
- 17.1 يزود أعضاء المجلس بنظرة عامة على الشؤون المالية لشراكة التعلم النقدي كل عام مالي، بحيث توضح صورة حقيقية وعادلة للوضع المالي لشراكة التعلم النقدي وفقاً لاتفاقية الاستضافة.
- 17.2 على أعضاء المجلس تزويد الأعضاء بنسخة عن خطة عمل شراكة التعلم النقدي والتحديثات السنوية لها.
- 18 وسائل الاتصال المستخدمة**
- 18.1 بموجب الوثيقة التشغيلية، فإن أي إشعار أو وثيقة ترسل أو تزود لعضو في المجلس فيما يتصل باتخاذ قرارات أعضاء المجلس يمكن أن تُرسل أو تزود له بالوسيلة التي يطلبها عضو المجلس.
- 18.2 يُرسل أي إشعار من أو إلى أي شخص وفقاً لأحكام اتفاقية العضوية في شراكة التعلم النقدي.

18.3 يعتبر عضو المجلس الذي حضر بشكل شخصي في أي اجتماع لشراكة التعلم النقدي قد استلم الإشعار بالاجتماع والأهداف التي انعقد من أجلها.

18.4 يعتبر الدليل على أن المغلف الذي يحتوي على الإشعار قد أرسل على نحو سليم وأن كلفة إرساله دفعت مسبقاً وأنه أرسل بالبريد دليلاً قاطعاً على تسليم الإشعار.

18.5 الدليل على منح إشعار إلكتروني يعتبر دليلاً قاطعاً إذا أمكن إثبات كتابة عنوان المرسل إليه وإرساله على نحو سليم.

19 قواعد

19.1 يحق لأعضاء المجلس من وقت لآخر أن يضعوا قواعد أو أنظمة فرعية معقولة يرونها لازمة أو مسرعة للسلوك السليم والإدارة السليمة لشراكة التعلم النقدي وتعتبر ملزمة لجميع أعضاء الشراكة.

19.2 يحظر عدم اتساق أي قاعدة أو نظام فرعي لأي من محتويات الوثيقة التشغيلية أو التأثير عليه أو إلغاؤه.

19.3 يمكن أن تنظم الأنظمة الفرعية الأمور التالية لكنها غير محصورة بها:

أ. قبول أعضاء جدد في شراكة التعلم النقدي (بما في ذلك قبول عضوية المنظمات)، وحقوق ومزايا هؤلاء الأعضاء، ورسوم الدخول، والاشتراكات وأي رسوم أو دفعات أخرى تُدفع من قبل الأعضاء.

ب. سلوك أعضاء شراكة التعلم النقدي مع بعضهم البعض ومع موظفي ومنتطوعي شراكة التعلم النقدي.

ج. إجراءات اجتماعات المجلس واجتماعات أعضاء المجلس.

د. بشكل عام، جميع المسائل الأخرى التي تعتبر معقولة.

19.4 على أعضاء المجلس اتباع السبل التي يرونها كافية لإشعار أعضاء شراكة التعلم النقدي بهذه القواعد أو الأنظمة الفرعية.

الملحق 1

معايير عضوية المجلس

لأغراض اختيار أعضاء المجلس، تركز شراكة التعلم النقدي على خصائص محددة لكل من المنظمات والأفراد. يمثل الوصف أدناه المعايير الدنيا اللازمة للاختيار على كل مستوى.

أ. المعايير على مستوى المنظمات

1.1 تشغل مقاعد مجلس شراكة التعلم النقدي منظمات تتمتع بالموصفات التالية:

- أ. التماشي مع المهمة والرؤية العالمية لشراكة التعلم النقدي.
- ب. التزام مثبت بالمبادئ الإنسانية والشفافية والتنسيق والمساءلة والجودة وتحسين الأداء.
- ج. القدرة على توظيف الخبرات التنظيمية في واحد أو أكثر من المجالات التالية: العمليات الإنسانية، المساءلة، الشؤون القانونية، الإدارة المالية، جمع التبرعات، المناصرة والسياسات، الموارد البشرية، الأعمال، وما إلى ذلك.
- د. القدرة على المساهمة مباشرة في الاستدامة المالية لشراكة التعلم النقدي من خلال جهود جمع التبرعات الملانمة.
- هـ. القدرة على تحديد وتعيين ممثل على مستوى إداري ليقدم كعضو في المجلس (انظر إلى معايير الاختيار أدناه).

ب. المعايير على مستوى الأفراد

1.2 إضافة إلى معايير الاختيار على مستوى المنظمات المذكورة سابقاً، تبحث شراكة التعلم النقدي عن المواصفات التالية في الأفراد المرشحين من قبل منظماتهم ليكونوا ممثلين لها في المجلس:

- أ. صانع قرار رفيع المستوى (مستوى مدير أو أعلى) في منظمته.
- ب. قادر على حشد تأييد ملائم في الإدارة العليا في منظمته وتخصيص الموارد بناء على ذلك.
- ج. قادر على ضمان تعميم القرارات المتخذة من قبل شراكة التعلم النقدي في منظمته.
- د. التزام مثبت وخبرة في دعم تحديد وحشد الجهات المانحة/مؤسسات التمويل المحتملة.
- هـ. خبرة كبيرة على مستوى القيادة العليا في واحد أو أكثر من المجالات التالية: العمليات الإنسانية، المساءلة، الشؤون القانونية، الإدارة المالية، جمع التبرعات، المناصرة والسياسات، الموارد البشرية، الأعمال، وما إلى ذلك.
- و. مجموعة متنوعة من الخبرات الميدانية ويفضل أن تكون في المجال الإنساني.

ز. التزام مثبت بالمبادئ الإنسانية والشفافية والتنسيق والمساءلة والجودة وتحسين الأداء.

ح. التزام بالمشاركة في اجتماعي مجلس اثنين على الأقل بشكل شخصي سنوياً.

ط. الالتزام باتخاذ منصب رئيس المجلس بالتناوب.

ي. الالتزام بالمساهمة بشكل مؤقت في مراجعة أعمال شراكة التعلم النقدي المتصلة بمجال خبرته.

ك. الالتزام بالخدمة دون تعويض وتوقيع بيان تضارب المصالح والالتزام به.

For information only

أنا/نحن نوقع الوثيقة التشغيلية التي ستدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني 2016:

توقيع:

الاسم مطبوع:

المنظمة:

التاريخ:

For information only